صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

الخلاصة

الدرس 26

أحكام زكاة الفطر

2552 — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=lXc64p86hgk

الخلاصة

24 نقطة مركزة

1 التسمية: تسمى زكاة الفطر وصدقة الفطر، والزكاة تسمى صدقة (﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾)، فلا يتلخبط أحد في النصوص الشرعية.

2 معناها: تجب بالفطر من رمضان، ومتعلقة بالذمة والبدن لا بالمال؛ فلا تزيد بزيادة المال ولا تنقص بنقصانه، وإنما تزيد بزيادة الأفراد وتنقص بنقصانهم.

3 الفرق عن زكاة المال: زكاة المال نسبة من المال فتزيد بزيادته، وزكاة الفطر رقم ثابت يُضرب في عدد الأفراد.

4 حكمها: واجبة على كل مسلم؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين»، وكلمة «فرض» من أقوى صيغ الوجوب.

5 تفسير الحديث: لم يُقصَد أن تجب على العبد نفسه، بل على سيده؛ لأن العبد لا يعول نفسه فنفقته على سيده.

6 على من تجب: تجب على من يعول نفسه، وعن من تلزمه نفقته كالزوجة والأولاد الصغار والوالدين الفقيرين والعبد.

7 الجنين: يُستحب إخراجها عنه إذا نفخت فيه الروح، ولا تجب؛ وقد كان السلف يخرجونها عنه كما ثبت عن عثمان وغيره.

8 نفخ الروح: بعد 120 يوماً (أربعة أشهر)؛ لحديث ابن مسعود: «يجمع أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح».

9 شرط الغنى: أن يفضل عندك يوم العيد وليلته عن قوتك وقوت من تلزمك نفقته وحوائجك الأصلية (الطعام والشراب والملبس والدواء)؛ وهو غنى يختلف عن نصاب زكاة المال.

10 الحكمة الأولى: طهرة للصائم من اللغو والرفث، فهي بمثابة الكفارة التي تكفّر سيئات رمضان، وأول من ينتفع بها الصائم نفسه.

11 الحكمة الثانية: طعمة للمسكين، وإغناؤه عن السؤال وإدخال السرور عليه في يوم العيد ليكون فرحاً لجميع فئات المجتمع.

12 الحكمة الثالثة: إظهار شكر نعمة الله على إتمام صيام رمضان وقيامه وفعل ما تيسر من الصالحات.

13 المقصود: زكاة الفطر تحل مشكلة يوم واحد فقط، وليست لعلاج المشكلة الاجتماعية للفقير؛ وتلك تُحل بزكاة المال والصدقات.

14 مقدار الواجب: صاع من غالب قوت أهل البلد؛ كالبر والشعير والتمر والزبيب والأقط.

15 الصاع والمد: الصاع أربعة أمدد، والمد ملء كفي الرجل المعتدل؛ وهو كيل (حجم) لا وزن، ولذلك يختلف وزنه بحسب الحبوب.

16 القوت المعتبر: غالب قوت الناس في زماننا وحاجاتهم؛ فالتمر والشعير مثال لأقوات زمانه، والعبرة بالقيمة الغذائية للفقير لا بثمنها.

17 إخراج القيمة: لا تجزئ عند الجمهور (مالك وأحمد والشافعي)؛ لأن «طُعمة للمسكين» و«صاع من طعام»، والعلة إطعام الفقير.

18 قول المخالفين: أبو حنيفة والبخاري أجازا القيمة بشرط أن تكون أنفع للفقير؛ ودليلهم حديث معاذ المختلف في صحته، والمسألة خلاف يسع ولا يُشنَّع فيه.

19 التوزيع: لا يلزم صاع لكل فقير ولا صاع لفقير واحد بعينه؛ فيجوز أن تعطي جماعة زكاتهم لشخص واحد، وأن يعطي الواحد زكاته لجماعة.

20 لو اغتنى الفقير يوم العيد بما أُعطي: صار من أهل الغنى فتجب عليه زكاة الفطر فيخرج عن نفسه.

21 الوقت: تجب بغروب شمس ليلة العيد؛ ووقت الفضيلة من طلوع فجر يوم العيد إلى قبيل أداء صلاة العيد.

22 وقت الجواز: يجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين؛ فعله ابن عمر وبعض الصحابة، وهو أقصى ما وُرد.

23 من أخّرها: يأثم، وتكون صدقة من الصدقات لا زكاة؛ لقوله ﷺ: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات».

24 التوكيل: من دفع زكاته للمسجد أو الجمعية أول رمضان فهو توكيل لا إخراج؛ فلا يدخل في التعجيل، وعلى الوكيل ألا يخروجها قبل العيد بأكثر من يوم أو يومين.

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=lXc64p86hgk

صراط – راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم